

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السوداني؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ (قانوني مشترك) بشأن نظام إنتاج وفحص
وإعداد الفول السوداني للتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير الفول السوداني؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين أصحاب حالات رفض
رسائل الفول السوداني المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقع جزاء الإنذار بيقاف تصدير الفول السوداني إلى دول الاتحاد الأوروبي
على شركة واحدة العوينات للاستصلاح والزراعة (يوسف عبد العزيز رضوان)
لتصديرها رسالة فول سوداني تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها
عن المحدود المسموح بها في الاتحاد الأوروبي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢١/٣/٢٠١٠